الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 47532 و 47964
تاريخ القرار: 26 أفريل 2018
تلخيص المستشار: حمادي الرحماني

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **2016/4/26** من طرف **وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف**
ضد المتهمة "م.ج"
طعنا في القرار عدد **120** الصادر بتاريخ **2016/4/19** عن المحكمة الابتدائية بالكاف والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.**
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أذنت المحكمة بضم القضية عدد **47964** لهذه القضية للبت فيهما بحكم واحد.

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلبا التعقيب مستوفيين كامل شروطهما القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبولهما شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المسماة "ش.ع" تقدمت بشكاية عارضة أنه على ملكها المقسمين عدد 30 و34 من هنشير الحارة الكائن بعمادة هبرة من معتمدية نبر مساحتها 55 هك و35 آر و30 ص موضوع الرسم العقاري عدد 8514/170547، وقد قامت المدعوة "م.ج" بتكسير حد المقسم 30 من الناحية الجوفية مستولية على مساحة قدرها 4472 م م قامت بغراستها اشجارا مثمرة مانعة إياها من الاستمرار على حرثها، طالبة على أساس ذلك تتبعها عدليا.
وحيث باستنطاق المتهمة أنكرت ما نسب إليها وأكدت بأن محل النزاع على ملكها وهي تتصرف فيه منذ 17 سنة دون مشاغبة.
وحيث باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيها على محكمة ناحية الكاف لمقاضاتها من اجل تكسير حد طبق الفصل 286 م ج، فقضت المحكمة صلب حكمها عدد 83201 بتاريخ 2015/12/14 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهمة مدة ستة أشهر وتخطيتها بمائة وعشرين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم المتهمة لفائدة القائمة بالحق الشخصي "ش.ع" ب400د لقاء ضررها المعنوي وب240د لقاء أجرة الاختبار معدلة مع 200د اجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها، فاستأنفته المتهمة وقضت محكمة الاستئناف بتونس طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه ضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد أغفلت قرائن

الإدانة ومنها تصريحات المتضررة وتقرير الاختبار وعدم إنكار المتهمة صراحة تكسيرها للحد الفاصل، كما عقبته القائمة بالحق الشخصي ونعى عليه نائبها:

- **تحريف الوقائع:**
  - قولا من جهة أولى بأن محكمة الحكم المنتقد نفت وجود حدود بين العقارين كنفيها تبعا لذلك وجود تكسير لحد، وهو أمر مخالف للواقع ذلك ان محل النزاع المتمثل في القطعة عدد 30 هو قطعة مفرزة في مشروع القسمة الذي اقره الحكم القضائي، وهي محددة بحدود ومخصصة بمثال ومحددة بأحجار مثبتة من مهندسي قيس الاراضي.
  - ومن جهة ثانية بأن عدل التنفيذ عاين تشجير محل النزاع وتحضير الحفر، كما أكد شقيق المتهمة صالح الجبالي ان شقيقته دفعته لمشاركته في الاستيلاء على محل النزاع، وهو ما يخالف تصريحات المتهمة التي تؤكد حيازتها له منذ 17 عاما.
- **تناقض أجزاء الحكم:** قولا بأن المحكمة أكدت في نفس الوقت قيام المتهمة بتجاوز حدود عقارها وتوغلها في ارض الشاكية مع نفيها وجود ركن الإسناد.
- **خرق القانون:** قولا بان الفصل 167 م إ ج يوجب ترجيع محصول الجريمة للمتضرر منها غير ان قضاء المحكمة ببراءة المتهمة من جريمة الفصل 286 م ج حال دون الترجيع...

طالبا على أساس كل ذلك النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وخرق القانون لتداخلها واتحاد القول فيهما:

حيث تمسك الطاعن بوجود حدود ثابتة وقائمة بين عقار المتهمة وعقار الشاكية استنادا إلى مشروع القسمة والحكم القاضي بها والمثال الهندسي الخاص بها وذلك خلافا لما أوردته المحكمة في قرارها من انتفاء الحدود او تكسيرها.

وحيث إن الحدود أو علامات التحديد مثلما تناولتها محكمة القرار المنتقد إنما هي تلك الفواصل الطبيعية أو المُحدثة بصفة مادية بين عقارين متلاصقين وهي التي تُمثّل إزالتها أو تكسيرها الركن المادي لجريمة الفصل 286 م ج، أما الحدود القانونية أو الهندسية أو الخطية الواردة أو الموصوفة بمشاريع القسمة والأحكام القضائية والأمثلة الهندسية فلئن كانت تُعبّر عن الحالة الاستحقاقية الحقيقية والدقيقة للحدود المشتركة للعقارين المُتجاورين إلا ان مُجرّد تجاوزها إلى العقار الملاصق دون إزالة للحدود المادية البارزة - إن وُجدت - ودون نية للاستحواذ عليه كليا أو جزئيا لا تقوم به جريمة تكسير حد ذلك أن غاية التجريم بالفصل 286 م ج هي حماية حرمة العقار بحفظ حدوده الظاهرة والبارزة من الانتهاك والتعدي المادي بعد أن استقرت لمدة معينة لحائز أو مالك...وهو ما ، لتكون محكمة القرار المنتقد لما نفت ثبوت الوجود الفعلي للحد - بقطع النظر عن وجوده القانوني - ناهيك عن تكسيره قد أوردت الوقائع الصحيحة دون تحريف خصوصا وقد أكدت معاينة باحث البداية المجراة بتاريخ 2013/1/14 انتفاء الحد الظاهر والبارز، بما يجعل المطعن في هذا الخصوص في غير طريقه وحريا بالرد.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن جريمة تكسير حد موضوع الفصل 286 م ج تستوجب بصفة أولية وجود علامات تحجير واضحة أو حدود طبيعية أو مُحدثة بارزة وظاهرة للعيان، فضلا عن ثبوت قيام المتهم قطعا وبصفة مادية بإزالة تلك الأحجار أو الحدود أو نقلها من مكانها وهو ما يُمثل الركن المادي للجريمة المذكورة...فضلا عن توفر نية الاستحواذ على العقار المُزالة حدوده كركن معنوي للجريمة.

وحيث ولئن أثبت الاختبار تجاوز المُتهمة لحدود عقارها إلى العقار الراجع للشاكية وتصرفها في بعضه، إلا أن ملف القضية خلا مما يؤكد قيام المتهمة قطعا وبصفة مادية بإزالة الحدود المادية أو كسرها إن وجدت كركن مادي لجريمة نص الاحالة خصوصا وقد أكدت معاينة باحث البداية المجراة بتاريخ 14 جانفي 2013 غياب اثار لتكسير حد نظرا لطول المدة وكثرة الحشائش.

عن المطعن المتعلق بتضارب أجزاء الحكم:

وحيث ولئن تضمنت حيثيات القرار المطعون فيه تضاربا بين تأكيد وجود تجاوز للحد والتوغل في ارض الشاكية من جهة، وانعدام ركن الإسناد من جهة أخرى، إلا أن مؤدى المستند المذكور هو ثبوت تجاوز الحد القانوني دون القطع في قيام المتهمة بتكسير الحد المادي بين العقارين إن وجد وهو ما تناولته بوضوح وجزم بقية الحيثيات، ليكون التضارب المنسوب للقرار المنتقد مجرد خلط لغوي لا تأثير له على المعنى العام للمستند، وغير ذي تأثير على وجه الفصل في النزاع بما يقتضي رده.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت الوكالة العامة بإغفال محكمة القرار المنتقد أدلة الإدانة والإعراض عن مناقشتها.

وحيث خلافا لما تمسكت به الوكالة العامة فإن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قرارها القاضي ببراءة المتهم تعليلا قانونيا وواقعيا سليما ومستمدة عناصره مما له اصل ثابت بأوراق الملف، عارضة في نفس الوقت أدلة البراءة وقرائن الإدانة مع وصفها بالتجرد وانعدام ما يؤيدها وانتفاء ركن الإسناد في ظل تمسك المتهمة بالإنكار، فضلا عن تحقيقها انتفاء أركان الجريمة بغياب الحد المزعوم إزالته أو تكسيره استنادا إلى معطيات ثابتة بملف القضية.

وحيث وفي جميع الاحوال فقد اتضح أن مطعن الوكالة العامة يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتأسيس قضائها وتعليل حكمها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها المطلق، وليس لهذه المحكمة بوصفها محكمة قانون أن تراقبه أو تنقضه طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما معتمدا مستندات صحيحة.

وحيث كانت المطاعن فاقدة لمستند قانوني صحيح وتعين ردها.

وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بتاريخ **26 أفريل 2018** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **لطفي الواقع** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الهمامي**.